فلا يتم الصفقة ويظهر هذا في المسئلة التي تأتي وهو قوله ولو شرى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به او بالآخر عيبا م فصل ولمشتر وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه
عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه ش رده مبتدأ والمشتري خبره
نقص ثمنه صفة العيب م والاباق ولو الى ما دون سفر والبول في الفراش وسرقة صغير يعقل عيب
ش انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب م وبالغ عيب آخر ش عطف على معمولي عاملين
مختلفين والمجرور مقدم م فلو سرق عندهما ش اي عند البايع والمشتري م في صغره ش اي في صغره
مع العقل م رده وان حدث عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فرده
من جن في صغره ثم عند مشتريه فيه او في كبره والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه
والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد
ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب ولبايعه اخذه
كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه ش اي لا يرجع المشتري بالنقصان ان باعه لان البايع كان له ان يقول انا
آخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان م فان خاطه او صبغه احمر او لت
السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا ياخذه بايعه ورجع بنقصانه ش اي رجع المشتري بنقصان العيب
ولا يكون للبايع ان يقول انا آخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسمن
م كما لو باعه بعد رؤية عيبه ش اي كما يرجع المشتري بنقصان العيب ان باع الثوب المخيط او المصبوغ
او السويق الملتوت بعد رؤية عيبه لانه بالبيع لم يصر حابسا المبيع اذ قبل البيع لم تكن للبايع اخذه معيبا
لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع بالنقصان م او اعتقه قبلها مجانا او دبره او استولدها او مات
عنده ش قبلها اي قبل رؤية العيب صورة المسائل انه اعتق المشتري العبد مجانا او دبره او استولد
المشتراة او مات المشتري في يد المشتري ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان م وان اعتقه على مال او قتله
او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع ش الحاصل ان الموت لا يبطل الرجوع بنقصان
العيب لانه لا صنع للمشتري فيه والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا استحسانا والقياس ان يبطله لان الاعتاق
بصنعه فصار كالقتل وجه الاستحسان ان الاعتاق له شبهان شبه بالقتل في انه بصنع المشتري
وشبه بالموت في ان الاصل في الآدمي الحرية فكان الملك موقتا الى زمان العتق فهو عود الى الحالة الاصلية
فان كان بعد رؤية العيب اعتبر ذلك الشبه فلا رجوع له بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق
الرجوع فيه ثابت وان كان قبل رؤية العيب اعتبر هذا الشبه حتى يكون له حق الرجوع واما المسائل
الأخر فلا رجوع بالنقصان فيها م وان شرى بيضا او بطيخا او قثا او خيارا او جوزا فكسر فوجد فاسدا
فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه ورد عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة
او نكول رد على بايعه وان رد برضاه لا ش اي اشترى شيئا ثم باعه فادعى المشتري الثاني عيبا
على المشتري الاول واثبت ذلك بالبينة او بالنكول او بالاقرار فقضى القاضي فرد على بايعه كان له

ان يخاصم البايع الاول قال في الهداية معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فاثبت بالبينة فان قيل
المشتري الاول اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت هذا بالبينة صار كانه اقر عند القاضي فان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا فينبغي ان لا يكون له ولاية الرد على البايع الاول سواء اقر عند القاضي او انكر اقراره فاثبت
بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة فاي فايدة في قوله معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار قلنا نحن
لم نجعل الاقرار حجة متعدية ولم نقل ان الرد على المشتري الاول رد على بايعه بل له ان يخاصم بايعه
فان المشتري الثاني اذا اثبت ان العيب في يد المشتري الاول ورد عليه فالمشتري الاول ان اثبت ان
العيب كان في يد بايعه رد عليه والا فلا والفرق بين اقراره عند القاضي وبين اثبات اقراره
بالبينة انه اذا اقر عند القاضي يكون طايعا في اخذ المبيع فصار كما اشترى من المشتري الثاني فلا
يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اما اذا انكر اقراره بالعيب فاثبت بالبينة لم يكن طايعا في الاخذ
فيكون اخذه بحكم الفسخ كانه لم يبع فيكون له المخاصمة مع بايعه وقد قيل هذه المسئلة فيما ادعى المشتري الثاني
على المشتري الاول ان العيب كان في يد البايع الاول فحينئذ كان للمشتري الاول ان يخاصم على البايع اما اذا
ادعى ان العيب في يد المشتري الاول فليس له ان يخاصم بايعه اقول فيه نظر لانه اذا ادعى ان العيب
في يد البايع الاول واقام عليه البينة وقضى على المشتري الاول فهذا القضاء ليس قضاء على البايع الاول
وهذه البينة لم تقم على البايع الاول ولا على نائبه لان ما يدعى على الغايب ليس سببا لما يدعى على الحاضر
م فان قبض مشريه فادعى عيبا لم يجبر على دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة ش فقوله
او يقيم بينة عطف على قوله لم يجبر وليس عطفا على قوله يحلف بايعه لانه حينئذ يكون اقامة البينة
غاية لعدم الجبر فان اقام البينة ينتهي عدم الجبر فيلزم الجبر على دفع الثمن عند اقامة البينة على
العيب فالحاصل ان المشتري اذا ادعى عيبا يقيم بينة على دعواه ويرد وان لم يكن له بينة يحلف بايعه
انه لا عيب وحينئذ يجبر على دفع الثمن لا قبل الحلف فاحد الامرين ثابت اما اقامة البينة او عدم
الجبر على دفع الثمن حتى يحلف وان نصب قوله او يقيم فله وجه وهو ان يكون المراد بعدم
الجبر على دفع الثمن عدم الجبر على دفعه بشرط ان يكون واجبا بحكم البيع وهو مغيا باحد الامرين
اما الحلف على انه لا عيب فحينئذ يجبر على دفع الثمن او اقامة البينة على وجود العيب فحينئذ ينفسخ
البيع ولا يبقى الثمن واجبا فينتهي عدم الجبر بشرط كونه واجبا م وعند غيبة شهوده دفع ان حلف
بايعه ولزم عيبه ان نكل ش اي ان قال المشتري شهودي غيب دفع الثمن ان حلف بايعه ان لا عيب
وان نكل البايع يثبت العيب م فان ادعى اباقه اقام بينة انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او بالله ما ابق عندك
قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب ش انما لم يحلف
بهذين الطريقين اذ في الاول يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم
وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا واما في الثاني فلان البايع يمكن ان يأول كلامه بان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)